وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ
بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي
الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا
الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه
من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فيجزي فاقدة
قرن ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة
الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة
بلا الية او ضرع او ذنب لا المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها
ولو بعضها ولا ثولا وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى
الا قليلا فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة
هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج
وان

وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العورا
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره ونقل في المجموع عن الاصحاب منع التضحية
بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا ولا يضر قطع فلقة
يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم من قوله
لحما وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند تعيين
لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء كان تطوعا ام
واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه لها عن نذر
في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا تشترط له نية
وان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل
بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم
مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير
مميز كمجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي ولم
الى اخره من زيادتي وتعبيري بينهما اولى من تعبيره
بما ذكره ويجزي بعير او بقرة عن سبعة كما يجري

Copyright © King Saud University